

LI/WG/DEV-SYS/1/4

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 12 يونيو 2018

الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة

الدورة الأولى

جنيف، 11 و12 يونيو 2018

ملخص الرئيس

الذي اعتمده الفريق العامل

1. اجتمع الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة (المشار إليه فيما يلي باسم "الفريق العامل") في جنيف يومي 11 و12 يونيو 2018.
2. وكانت الأطراف التالية المتعاقدة بموجب نظام لشبونة ممثلة في الدورة: الجزائر، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، غابون، جورجيا، هنغاريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، إيطاليا، المكسيك، بيرو، البرتغال (14).
3. وكانت الدول التالية ممثلة بصفة مراقب: أستراليا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، إثيوبيا، ألمانيا، غواتيمالا، الهند، اليابان، الكويت، المغرب، نيجيريا، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، إسبانيا، سويسرا، تايلند، تركيا، أوغندا، الولايات المتحدة الأمريكية، زيمبابوي (23).
4. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: مجموعة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ (ACP Group)، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (UEMOA)، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمة التجارة العالمية (6).
5. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بصفة مراقب: جمعية المناطق السويسرية الناطقة بالفرنسية للملكية الفكرية (AROPI)، ومركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، وبرنامج الصحة والبيئة (HEP)، والمجلس الدولي للاستغلال التجاري للملكية الفكرية المحدود (IIPCC)، والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، والجمعية الدولية لقانون النيذ (AIDV)، ومنظمة الشبكة الدولية للمؤشرات الجغرافية (oriGIn) (7).

6. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة 2 LI/WG/DEV-SYS/1/INF/1 Prov. *

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. افتتح الدورة المدير العام، السيد فرانسيس غري.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

8. ائُخب السيد نيكولوز غوغيليدسه (جورجيا)، بالإجماع، رئيساً للفريق العامل، وائُخب السيد ألفريدو ريندون أَلْغارا (المكسيك) والسيد كريستوبال ميلغار (بيرو)، بالإجماع، نائبين للرئيس.

9. وتولت السيدة ألكسندرا غرازيولي (الويبو) مهمة أمين الفريق العامل.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

10. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/1/1 Prov.) دون إدخال أي تعديل.

البند 4 من جدول الأعمال: تخفيضات الرسوم المقررة بموجب المادة 7(3) من وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

11. استندت المناقشات إلى الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/1/2.

12. وقرّر الفريق العامل أن يوصي جمعية اتحاد لشبونة بما يلي:

"1" تعديل جدول الرسوم الوارد في اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، من أجل إدراج تخفيض بنسبة 50 بالمائة من مبلغ الرسوم المقررة المستحقة السداد من قبل البلدان الأقل نمواً، كما هو مقترح في الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/1/2؛

"2" وتطبيق تخفيضات الرسوم المشار إليها في الفقرة الفرعية "1" لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من دخول وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة حيز النفاذ؛

"3" وإعادة تقييم مسألة تخفيضات الرسوم في إطار نظام لشبونة قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة الفرعية "2" بسنة واحدة.

13. ويحتوي مرفق هذا الملخص الذي أعده الرئيس على التعديلات المقترحة إدخالها على جدول الرسوم، كما أوصى به القرار الواردة في الفقرة 12 أعلاه، وذلك لتسهيل الرجوع إليها.

* سئُتاح قائمة المشاركين النهائية في مرفق تقرير الدورة.

البند 5 من جدول الأعمال: الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة

14. استندت المناقشات إلى الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/1/3.

15. وقّر الفريق العامل ما يلي:

"1" الإحاطة علماً بالإعلانات المقدمة ضمن البند 5 من جدول الأعمال؛

"2" والاستمرار في مناقشة مختلف الخيارات المتعلقة بالاستدامة المالية لاتحاد لشبونة في اجتماعات الفريق العامل المقبلة أو في اجتماع غير رسمي واحد أو أكثر قد يلتمس رئيس الفريق العامل من الأمانة تنظيها.

البند 6 من جدول الأعمال: اعتماد ملخص الرئيس

16. اعتمد الفريق العامل ملخص الرئيس بالصيغة الواردة في هذه الوثيقة.

البند 7 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

17. اختتم الرئيس الدورة في 12 يونيو 2018.

[يلي ذلك المرفق]

التعديل المقترح إدخاله على جدول الرسوم المقررة بناء على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة.

القاعدة 8

الرسوم

(1) [مبالغ الرسوم] يحصل المكتب الدولي الرسوم التالية المستحقة السداد بالفرنكات السويسرية:

[1000]	"1" رسم عن تسجيل دولي*
[500]	"2" رسم عن أي تعديل متعلق بالتسجيل الدولي*
[150]	"3" رسم عن إصدار مستخرج عن السجل الدولي
[100]	"4" رسم عن إصدار إعلان أو تقديم أية معلومات أخرى كتابية بشأن محتويات السجل الدولي
	"5" الرسوم الفردية المشار إليها في الفقرة (2).

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]

* في حال تسجيل دولي يشير إلى منطقة جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نمواً، وفقاً للقوائم التي تضعها الأمم المتحدة، يُخفّض الرسم بنسبة 50% من المبلغ المقرّر (مُجَوَّل المبلغ المُخفّض يكسوره إلى أقرب رقم بلا كسور). وفي تلك الحالة، يصبح مبلغ الرسم 500 فرنك سويسري عن تسجيل دولي يشير إلى منطقة منشأ جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نمواً، و250 فرنكاً سويسرياً عن أي تعديل متعلق بتسجيل دولي يشير إلى منطقة منشأ جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نمواً. وستُطبق هذه التخفيضات في الرسوم لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ دخول وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة حيز النفاذ.